باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري/٩

٦

وزارة العدل — المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠٢١/٦/٨م

برئاسة وكيل المحكمة: خالد علي محمد رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذ: أحمد عرفة وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ: فهد الفهد القاضي

وحضور الأستاذ: محمد المسلمي أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠٢١/ إداري/٩ .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوعة من :

ضد : ١- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٢- المدير العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :-

تتحصل وقائع الدعوى الماثلة في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ وقد أعلنت قانونًا، طلب في ختامها الحكم أولاً: قبول الدعوى شكلاً ثانياً: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلانه دون وضع الصيغة التنفيذية عليه.

ثالثاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الاذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير "تخصص الحقوق" من احدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية "جامعة أسيوط" مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقال شرحاً لدعواه أنه يعمل في شركات القطاع الخاص وحاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق، ويرغب في استكمال دراسة الماجستير وقد تقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية إلا أنها امتنعت عن ذلك، ولما كان هذا الامتناع يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا غير مشروع، الأمر الذي حداه لإقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وأرفق المدعي – سندًا لدعواه – حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمحتواها من بين ما طويت عليه صورة من شهادة الليسانس في الحقوق الحاصل عليها من جامعة بنها بجمهورية مصر العربية، وصورة ضوئية لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من جهة عمل المدعي تفيد بموافقتها على استكمال المدعي لدراسة الماجستير وأن طبيعة دراسة الماجستير لا تعوقه عن أداء عمله.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وخلالها حضر المدعي بوكيل محام قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمحتواها، وحضر المدعى عليه بوكيل محامي الحكومة قدم مذكرة طلب في ختامها أولاً: بعدم قبول الطلب المستعجل، ثانياً: بالنسبة لطلب الإلغاء بانعدام الخصومة بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني بصفته وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بمحتواها من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من القرار الوزاري رقم ١٧بشأن اصدار لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعي وصحة تكييفها لا تراوح في الواقع والقانون ما أبداه في صحيفة دعواه حرفًا ونصًا على النحو سالف البيان.

وحيث إنه وعن دفع الحاضر عن الجهة الإدارية بانعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الثاني:

فإن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أنها توجه ضد الجهة الإدارية صاحبة الصفة. جواز اختصام من تربطه علاقة بموضوع الخصومة ممن له شأن بها حتى يصدر الحكم في مواجهته. علة ذلك: تفادى الأثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام. " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٦/١٣٩ جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩"

وحيث إنه ولما كان موضوع الدعوى الماثلة يدور حول طلب المدعي إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الاذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير وكان الثابت أن المدعي يعمل في القطاع الخاص ومن ثم فإن اختصامه لمدير عام برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته يكون قد صادف صحيح حكم القانون وذلك حتى يصدر الحكم في مواجهته، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع دونما سند من الواقع أو القانون مُتعيناً الالتفات عنه مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن شكل الدعوى، فإنه من المقرر أن القرارات الإدارية السلبية هي بطبيعتها قرارات متجددة على الدوام ويجوز الطعن فيها بالإلغاء في أي وقت باعتبار أن الأثر المترتب عليها يمتد إلى حين انتهاء حالة الامتناع، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإنه من المقرر أن الفصل في طلب الإلغاء يغني عن الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، وإذ كانت الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها، ومن ثم يضحى الفصل في الشق العاجل منها غير ذي جدوى.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤/١ بشأن حظر تعيين طلبة الجامعة والمعاهد طيلة التحاقهم بالدراسة كانت تنص قبل إلغاء هذا القرار على أنه "يُحظر تعيين طلبة جامعة الكويت والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في أي من الجهات الحكومية، وذلك طيلة التحاقهم بالدراسة في الجامعة أو المعاهد، ويشمل هذا الحظر الهيئات والمؤسسات العامة"، وتنص المادة الثانية منه على أن "يتولى ديوان الموظفين التنسيق مع كل من الجامعة والهيئة لتنفيذ هذا القرار".

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن السماح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة نصت على أنه "يُسمح بتعيين الراغبين في العمل من طلبة جامعة الكويت ومختلف المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أثناء دراستهم، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية"، ونصت المادة الثانية منه على أن "يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن أن الدستور نص على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقًا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، كما نص على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، ومن هذا المنطلق تعمل الدولة جاهدةً على إتاحة فرص التعليم أمام جميع الطلبة بمختلف مراحل التعليم وتهيئة المناخ الخصب لتلقي هؤلاء الطلبة للعلم والمعرفة، ويبدو أنه من الملاحظ أن هناك أعدادًا من الطلبة الذين يدرسون بجامعة الكويت والمعاهد العليا الأخرى في أمس الحاجة إلى العمل أثناء فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة تكاليف الحياة وأعبائها المتزايدة، وهم قادرون في الوقت ذاته على التوفيق بين تلقي العلم والعمل، ولقد كانت الدولة تسمح لهؤلاء الطلبة الذين هم بحاجة ملحة إلى العمل بالتعيين في بعض الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إلى أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤/١ الذي حظر تعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في هذه الجهات طوال فترة التحاقهم بالدراسة، وإذا كان هذا القرار إنما يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضرورة تفرغ هؤلاء الطلبة لتلقي العلم، إلا أن ثمة جانبًا آخر من المشكلة يتمثل في حاجة بعض الطلبة الماسة للعمل خلال فترة دراستهم حتى يتمكنوا من مواجهة التزاماتهم المعيشية مع إتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة تعليمهم الجامعي، وغالبيتهم – بحكم ظروفهم المعيشية المحيطة بهم ورغبتهم الصادقة في إتمام دراستهم الجامعية – قادرون على التوفيق بين العمل والدراسة، ولا ريب أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي تشجيع الشباب على متابعة دراساتهم العليا لتكوين جيل للمستقبل صالح لتولي كل ما يُسند إليه من مهام، وتقديرًا لظروف هذه الفئة من الطلاب وللتوفيق بين حاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

دراساتهم الجامعية، فقد أُعد هذا القانون الذي يسمح بتعيين طلبة الجامعة والمعاهد العليا في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، فنص في المادة الأولى على السماح بتعيين هؤلاء الطلبة في مختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، ونص في مادته الثانية على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه، ويدخل في هذا المفهوم بداهةً قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٤/١ الذي ورد حظر التعيين فيه على خلاف ما يقضي به هذا القانون.

وحيث إن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٤ الصادر من وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ كان ينص قبل إلغاء هذا القرار على أنه "لا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة للطلبة الراغبين بمواصلة تعليمهم للحصول على شهادة الدبلوم أو الدرجة الجامعية الأولى في إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢ الصادر من وزير التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ نص على أن "يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١".

وحيث إنه من المقرر أن القضاء الإداري – في حدود رقابته على قرارات الإدارة – لا يبتدع من لدنه هدفًا يفرضه على الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحةً أو ضمنًا، ولا يُعتبر ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ قرار معين، فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلولاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أنه من المقرر أن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارًا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة، فيلغيها القاضي الإداري إن تلمس مجاوزة القرار لأحد تلك الأطر إما لمخالفته أحكام القانون وإما لانحرافه عن جادة المصلحة العامة.

ومن المقرر في قضاء التمييز (أنه ولئن كان تقييم المؤهلات العلمية ومعادلة الشهادات الدراسية من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية القائمة على شؤون التعليم وفقًا للضوابط والمعايير الفنية التي تقررها في هذا الشأن إلا أن للقضاء الإداري

أن يبسط رقابته على القرار الذي تصدره تلك اللجنة برفض معادلة الشهادة العلمية وبحث الأسباب التي قام عليها حتى تتبين مدى مشروعيته واستقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق، وأنه لا موجب لاشتراط حصول الطالب على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي ما دام أنه حصل عليه من جامعة معتمدة، وأن عدم حصول الطالب على موافقة مسبقة من جهة عمله على استكمال دراسته وإن كان قد يُسوغ لها أن تتخذ ما تراه مناسبًا حيال ذلك وفق قوانينها ولوائحها إلا أنه لا يصلح لأن يكون سندًا لعدم معادلة شهادته في ذاتها طالما أنها صادرة من جامعة معتمدة، كما أنه لا يصلح سندًا أيضًا لحرمانه من حقه في تقديم طلب معادلتها).

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠١٨ إداري جلسة ٢٠١٩/٥/٢٢)

ولما كان ذلك، وكان الثابت من جماع ما تقدم بيانه أن قاعدة عدم جواز الجمع بين الوظيفة والدراسة – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها – تناولتها عديد من القوانين والقرارات التنظيمية إلا أنها في نهاية المطاف أُلغيت بالسماح بالجمع بين العمل وتلقي العلم والتقرير بعدم وجوب التفرغ الدراسي للحصول على الشهادة تشجيعًا للطلبة الذين يرون أنهم قادرون على التوفيق بين الوظيفة والدراسة وتقديرًا لظروفهم وحاجتهم إلى العمل ورغبتهم في مواصلة دراساتهم الجامعية، فطالما أن الطالب قادر على الجمع بين الوظيفة والدراسة فإنه ليس من العدالة في شيء منعه من ذلك بل من الأحرى تشجيعه عليه لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وما ورد في المادة (٢٥) منه التي تنص على أنه "على المبعوث أو المجاز دراسيًا أن يكون متفرغًا تفرغًا كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها"، فإن المقصود بالمبعوث هو الموظف الذي يُوفد في بعثة والمقصود بالمجاز هو الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية بما مفاده أن هذا القرار لا يخاطب الموظف الذي يلتحق بالدراسة على حسابه الخاص مثل الحالة المعروضة، أما بالنسبة لقرار وزارة التعليم العالي رقم ٢٠١٩/١٧ بشأن لائحة معادلة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وما ورد في المادة (١١) منه التي تنص على أنه "لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية:- (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية"، فإنه يفتقد شرائط مشروعيته ويخرج عن إطار المصلحة العامة ويتصادم بوضوح مع المواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، كما أن سلطة جهة الإدارة في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون المساس بالقواعد الدستورية والقانونية المستقرة، ومن المسلم به أن للقاضي الإداري – في نطاق رقابة المشروعية – الحق في الامتناع عن تطبيق أي نص لائحي إذا ما تبين له مخالفته للدستور أو القانون، الأمر الذي يغدو معه امتناع جهة الإدارة عن الموافقة على طلب المدعي لاستكمال دراسة الماجستير بإحدى الجامعات المعتمدة غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعي باستكمال دراسته للحصول على درجة الماجستير بإحدى الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن المصروفات شاملةً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فإن المحكمة تقضي بإلزام جهة الإدارة بها لخسرانها الدعوى مع تقدير قيمة هذه الأتعاب – بمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي – بمبلغ مقداره (٢٠٠ د.ك.) عملاً بالمادتين (١/١١٩) و(١١٩) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى موجبًا له عملًا بنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة ذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة: – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغًا مقداره مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد /٤

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادي الآخرة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١/١١ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

برئاسة الأستاذ المستشار/ أحمد عبدالله الديهان

وعضوية الأستاذين

المستشار / حامد محمد محمد و المستشار / عمرو إبراهيم عرابي

وحضور الأستاذ / عيسى يوسف العوضي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد /٤

المرفوع من

١- وكيل وزارة التعليم العالي "بصفته".

٢- المدير العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة "بصفته"

ضـــد

										الرقم الآلي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

تخلص وقائع الاستئناف الماثل حسبما يبين من الحكم المُستأنف وسائر الأوراق – في أن المستأنف ضده كان قد أقام على الجهة الإدارية المستأنفة الدعوى رقم لسنة ٢٠٢١ إداري/٩، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧، طلب في ختامها الحكم أولاً: قبول الدعوى شكلاً ثانياً: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه لحين الفصل في موضوع الدعوى وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلانه دون وضع الصيغة التنفيذية عليه. ثالثاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن الموافقة على منح المدعي الاذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير "تخصص الحقوق" من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية "جامعة أسيوط" مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبياناً لذلك أورد بصحيفة دعواه أنه يعمل في شركات القطاع الخاص وحاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق، ويرغب في استكمال دراسة الماجستير وقد تقدم إلى وزارة التعليم العالي بطلب الموافقة على منحه الإذن لاستكمال دراسته للحصول على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات المعتمدة بجمهورية مصر العربية إلا أنها امتنعت عن ذلك، ولما كان هذا الامتناع يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا غير مشروع، الأمر الذي حداه لإقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان. وأرفق المدعي بصحيفة الدعوى حافظة مستندات.

وتـــدوول نظـــر الـــدعوى بجلســـات المحكمـــة علـــى النحـــو المبـــين بمحاضـــر جلســـاتها، حيـــث قـــدم الحاضـــر عـــن المـــدعي حافظـــة مســـتندات، بينمـــا قـــدم الحاضـــر عـــن الجهـــة الإداريـــة حافظـــة مســـتندات وقـــدم مـــذكرة طلـــب فـــي ختامهـــا أولاً: بعـــدم قبـــول الطلـــب المســـتعجل، ثانيـــاً: بالنســـبة لطلـــب الإلغـــاء بانعـــدام الخصـــومة بالنســـبة إلـــى المـــدعى عليـــه الثـــاني بصـــفته وبعـــدم قبـــول الـــدعوى لانتفـــاء القـــرار الإداري واحتياطيـــاً رفـــض الـــدعوى وإلـــزام رافعهـــا بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم حافظة مستندات.

وبجلســـة ٢٠٢١/٦/٨ حكمـــت المحكمـــة بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً، وفـــي الموضـــوع بإلغـــاء القـــرار الإداري الســـلبي بالامتنـــاع عـــن الموافقـــة علـــى مـــنح المـــدعي الإذن لاســـتكمال دراســـته للحصـــول علـــى شـــهادة الماجســـتير مـــن إحـــدى الجامعـــات المعتمـــدة بجمهوريـــة مصـــر العربيـــة مـــع مـــا يترتـــب علـــى ذلـــك مـــن آثـــار، وألزمـــت جهـــة الإدارة المصـــروفات ومبلغـــاً مقـــداره مـــائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي عسفر عايض
mesferlaw.com

وأســـست المحكمـــة قضـــاءها علـــى أن قاعـــدة عـــدم جـــواز الجمـــع بـــين الوظيفـــة والدراســـة – ســـواء داخـــل دولـــة الكويـــت أو خارجهـــا – تناولتهـــا عديـــد مـــن القـــوانين والقـــرارات التنظيميـــة إلا أنهـــا فـــي نهايـــة المطـــاف أُلغيـــت بالســـماح بـــالجمع بـــين العمـــل وتلقـــي العلـــم والتقريـــر بعـــدم وجـــوب التفـــرغ الدراســـي للحصـــول علـــى الشـــهادة تشـــجيعًا للطلبـــة الـــذين يـــرون أنهـــم قـــادرون علـــى التوفيـــق بـــين الوظيفـــة والدراســـة وتقـــديرًا لظـــروفهم وحـــاجتهم إلـــى العمـــل ورغبـــتهم فـــي مواصـــلة دراســـاتهم الجامعيـــة، فطالمـــا أن الطالـــب قـــادر علـــى الجمـــع بـــين الوظيفـــة والدراســـة فإنـــه لـــيس مـــن العدالـــة فـــي شـــيء منعـــه مـــن ذلـــك بـــل مـــن الأحـــرى تشـــجيعه عليـــه لتزويـــد المجتمـــع بالمتخصصـــين والفنيـــين

والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، وليس من شك في أنه إذا أخل الطالب بواجباته الوظيفية أو قصر في النهوض بأي من أعبائها فإن جهة عمله تملك من الأدوات القانونية ما يكفل لها محاسبته وفقًا للقوانين واللوائح، كما أن طبيعة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير تقوم على البحث العلمي وإعداد الرسالة ولا تتطلب التفرغ الكامل، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وما ورد في المادة (٢٥) منه التي تنص على أنه "على المبعوث أو المجاز دراسيًا أن يكون متفرغًا تفرغًا كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها"، فإن المقصود بالمبعوث هو الموظف الذي يُوفد في بعثة والمقصود بالمجاز هو الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية بما مفاده أن هذا القرار لا يخاطب الموظف الذي يلتحق بالدراسة على حسابه الخاص مثل الحالة المعروضة، أما بالنسبة لقرار وزارة التعليم العالي رقم ٢٠١٩/١٧ بشأن لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وما ورد في المادة (١١) منه التي تنص على أنه "لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية:- (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية"، فإنه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يفتقد شرائط مشروعيته ويخرج عن إطار المصلحة العامة ويتصادم بوضوح مع المواد (١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور وكذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، كما أن سلطة جهة الإدارة في تنظيم الحق في التعليم مقيدة بأن يكون هذا التنظيم وفق شروط موضوعية دون المساس بالقواعد الدستورية والقانونية المستقرة، ومن المسلم به أن للقاضي الإداري – في نطاق رقابة المشروعية – الحق في الامتناع عن تطبيق أي نص لائحي إذا ما تبين له مخالفته للدستور أو القانون، الأمر الذي يغدو معه امتناع جهة الإدارة عن الموافقة على طلب المدعي لاستكمال دراسة الماجستير بإحدى الجامعات المعتمدة غير قائم على سببه الصحيح الذي يبرره في الواقع والقانون حريًا بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعي باستكمال دراسته للحصول على درجة الماجستير بإحدى الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

المحامي عادل المصفر
mesfarlaw.com

وإذ لم يلق قضاء محكمة أول درجة قبولا لدي الجهة الإدارية المستأنفة فأقامت استئنافها بإيداع صحيفته ـ ابتداء ـ إدارة كتاب المحكمة ـ دائرة إداري موظفين / ٥) بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢١ ، قيدت بجدولها تحت رقم لسنة ٢٠٢١، طلبت في ختامها الحكم: بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا: أصليا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني المقرر، واحتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي، ومن باب الإحتياط الكلي: برفض الدعوى موضوعا، وفي الحالات إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ونعت الجهة الإدارية المستأنفة على الحكم المستأنف فيه : مخالفة القانون من عدة أوجه: الوجه الأول: إغفاله القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا، لرفعها بعد الميعاد: ذلك أن القرارات المطعون فيها صدرت عام ١٩٨٦ وفي تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ وتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ ، وهي قرارت تنظيمية عامة يفترض علم الكافة بها ، وأن الدعوى أقيمت في ٢٠٢٠/٧/١٥، مما تكون قد أقيمت بعدا لميعاد المقرر قانونا، الوجه الثاني: فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، إذ أن الجهة الإدارية طبقت القرار رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ بشأن إصدار لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة خارج دولة الكويت، فضلا عن أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت تقدمه بطلب تسجيله لمرحلة الماجستير بكتاب الهيئة العامة للقوى العاملة بإيقاف الدعم للعمالة الوطنية كشرط سابق ولازم على اعتماد القبول، الوجه الثالث: أن قرارات معادلة الشهادات العلمية من المسائل الفنية التي تختص بها جهة الإدارة لكونها متعلقة بمعايير وضوابط فنية دون معقب عليها من القضاء مادامت التزمت الصالح العام، ولم يقدم المستأنف ضده ما يفيد حصوله على إجازة دراسية أو بعثة تغطي مدة الدراسة، الوجه الرابع : المغالاة في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية.

ونظرت المحكمة الإستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٩/٢٩ قررت المحكمة إحالة الإستئناف إلى المكتب الفني لإحالته إلى إحدى دوائر طعون الأفراد والعقود للإختصاص، ولذلك ورد الإستئناف إلى هذه الدائرة وقيد بجدول المحكمة تحت الرقم المبين

المحامي مسفر عايض العلي
mesferlaw.com

بعاليـــة، واســـتأنفت المحكمـــة نظـــر الإســـتئناف ، حيـــث قـــدم الحاضـــر عـــن الجهـــة الإداريـــة حافظـــة مســـتندات، وبجلســـة ٢٠٢١/١٢/١٤ قـــررت المحكمـــة إصـــدار الحكـــم فـــي الاســـتئناف بجلســـة اليـــوم وفيهـــا صـــدر وأودعـــت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

ومـــن حيـــث إن الاســـتئناف قـــد اســـتوفى ســـائر الإجـــراءات المقـــررة قانونا، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الاستئناف:

وعـــن الـــدفع بعـــدم قبـــول الـــدعوي شـــكلا لرفعهـــا بعـــد الميعـــاد، اســـتنادا إلـــى أن المســـتأنف ضـــده يطلـــب إلغـــاء القـــرارات التنظيميـــة لـــرئيس ديـــوان الخدمـــة المدنيـــة ومجلـــس الخدمـــة المدنيـــة وقـــرارات وزيـــر التعلـــيم العـــالي بشـــأن لائحـــة معادلـــة الـــدرجات العلميـــة، فـــإن ذلـــك القـــول يخـــالف الواقـــع مـــن الأوراق إذ أن حقيقـــة طلبـــات المســـتأنف ضـــده ليســـت إلغـــاء تلـــك القـــرارات وإنمـــا تنصـــب نعيـــا عليهـــا بعـــدم المشـــروعية، توصـــلا إلـــى إلغـــاء القـــرار الفـــردي الصـــادر بشـــأنه، ولمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن القـــرارات الإداريـــة التنظيميـــة العامـــة يجـــوز الطعـــن فيهـــا بأحـــد طـــريقين، الطريـــق المباشـــر أي بطلـــب إلغائهـــا فـــي الميعـــاد المقـــرر قانونـــاً ويكـــون ذلـــك بقصـــد الغـــاء القـــرار كليـــاً ، ويشـــترط فـــي الطعـــن أن يـــتم فـــي ميعـــاد الســـتين يومـــاً ، أو بـــالطريق غيـــر المباشـــر فـــي أي وقـــت ولـــو كـــان ميعـــاد الطعـــن فيهـــا قـــد انقضـــى وذلـــك عنـــد الطعـــن بالإلغـــاء فـــي القـــرارات الفرديـــة بتطبيـــق القـــرار علـــى الحـــالات الفرديـــة، لا بقصـــد إلغائـــه وإنمـــا اســـتهدافاً إلـــى عـــدم إعمـــال أحكامـــه وعـــدم تطبيقهـــا علـــى صـــاحب الشـــأن بطلـــب عـــدم الاعتـــداد بهـــذا القـــرار وإهـــداره لمخالفتـــه القـــانون وذلـــك بقصـــد إبطـــال القـــرار الفـــردي الصـــادر فـــي حقـــه تطبيقـــاً لـــه. فمـــن ثـــم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يكون ذلك الدفع غير قائم على أساس من الواقع او القانون ويتعين الإلتفات عنه.

وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبي، فإنه من المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء، لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح، وذلك بان يكون صاحب الشأن قد توفرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون للحصول على حق ما، فإذا لم يكن مثل هذا الإجراء واجبا لها، فإن امتناعها عن اتخاذه لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، ولمحكمة الموضوع أن تتلمس من وقائع النزاع مدى توافر هذا القرار أو انتفاؤه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(محكمة التمييز – الأحكام الإدارية – الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٣ قضائية – الدائرة الإدارية – بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٣)

ولما كان الحق في التعليم والحصول على إذن جهة الإدارة باستكمال التعليم خارج البلاد، يقع التزاما على جهة الإدارة إذا توافرت شروط منح الإذن قانونا، فمن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن منح الإذن حال توافر شروطه ــ قرارا سلبيا، إذ في هذه الحالة لا تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في هذا الشأن، وأما عن القول بأن المستأنف لم يتقدم بطلب إيقاف الدعم للعمالة الوطنية كشرط سابق ولازم على اعتماد القبول، فإن البين من الأوراق أن المستأنف قدم كتاب صادر عن جهة عمله بالقطاع الخاص ــ

ـ موجه إلى الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة يفيد موافقة الشركة على استكمال المذكور لدراسته بالخارج، ويكون للجهة الإدارية شأنها في إيقاف صرف دعم العمالة إن توافرت موجباته، ومن ثم يكون ذلك الدفع غير قائم على سند من القانون.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة (١٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي على أن "يختص المجلس الأعلى (للتعليم) برسم السياسة العامة للتعليم العالي وعلى وجه الخصوص..... ٤- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها....."

وتنص في المادة الثانية من المرسوم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي على أن "تختص وزارة التعليم العالي بالأمور التالية: ١-..... ٤- إيفاد الطلبة في البعثات إلى الجامعات والمعاهد العليا في الخارج. ٥- التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وغيره من الجهات بشأن قواعد البعثات والإجازات الدراسية وإيفاد العاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة للخارج....."

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية، تنص على أن : " الغرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالأعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية طالبة الإيفاد والخطة العامة للدولة."

وتنص المادة (٢٠ مكرر) من ذات القرار والمضافة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، على أن " ..... يجوز الإيفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط....."

وتنص المادة (٢٥) من ذات القرار على أن " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجله، وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته.

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي"

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إن المادة (١٠) من قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، تنص على أن:" يشترط في المؤسسات التعليمية المانحة للدرجات العلمية ما يلي:.....

٤ــ حصول الطالب الذي درس على (نفقته الخاصة/ جهات أخرى) على موافقة كتابية مسبقة من المكتب الثقافي الكويتي المختص في الدولة التي يقع فيها مقر الدراسة قبل الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية والبرنامج الدراسي، مع مراعاة أن الموافقة المسبقة لا تلزم الوزارة بالموافقة على المعادلة بعد التخرج....."

وتنص المادة (١١) من ذات القرار على أن : " لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية:

٥ـ الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية....."

ومن حيث إن المشرع بمقتضى قانون تنظيم التعليم رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦، اختص المجلس الأعلى (للتعليم) بمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها، وبموجب المرسوم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي اختص وزارة التعليم العالي بإيفاد الطلبة في البعثات إلى الجامعات والمعاهد العليا في الخارج، وبخصوص العاملين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة، الذين يبتعثون أو يحصلون على إجازات دراسية للدراسة، أوجب التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية وغيره من الجهات بشأن قواعد ابتعاثهم وحصولهم على الإجازات الدراسية، ثم صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية، وميز بين فئتين من الموظفين الأولى فئة الموظفين الذين يمنحون بالإضافة إلى رواتبهم مخصصات مالية إضافية واشترط لمنحهم هذه المخصصات المالية الإضافية أن تكون البعثة أو الإجازة في مجال الوظيفية التي يشغلها الموظف وأن يكون ابتعاثه ضمن خطة البعثات التي وضعتها الجهة الحكومية التي يتبعها، وأن يتم الحصول على موافقة ديوان الموظفين على هذه الخطة أما الفئة الثانية وهي فئة الموظفين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الـذين يـتم معـاملتهم ماليـا وفقـاً لخطـة الإيفـاد المحليـة فيـتم مـنحهم راتـبهم بالإضـافة إلـى بـدل الكتـب، إذ لا يكونـون ضـمن خطـة الإيفـاد التـي وضـعتها جهـة عملهـم ولـم يحصـلوا علـى موافقـة ديـوان المـوظفين. وحـدد القـرار الغـرض مـن البعثـات والإجـازات الدراسـية هـو تـوفير المـؤهلات العلميـة والعمليـة بالأعـداد والتخصصـات والمسـتويات التـي تقتضـيها مصـلحة العمـل ورفـع كفـاءة المـوظفين فـي إطـار خطـط الجهـات الحكوميـة طالبـة الإيفـاد والخطـة العامـة للدولـة، واشـترط أن يكـون الـدارس متفرغـا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته.

ونفـاذا لـذلك التفـويض التشـريعي صـدرت قـرارات وزارة التعلـيم العـالي بلـوائح معادلـة الـدرجات العلميـة مـا بعـد الثانويـة العامـة الصـادرة مـن خـارج دولـة الكويـت، وآخرهـا قـرار وزيـر التعلـيم العـالي رقـم ١٧ لسـنة ٢٠١٩ ـ المشـار إليـه ـ وتضـمن ضـمن الشـروط اللازمـة لمعادلـة الشـهادة الأجنبيـة التـي يحصـل عليهـا الطالـب الـذي درس علـى (نفقتـه الخاصـة/ جهـات أخـرى) علـى موافقـة كتابيـة مسـبقة مـن المكتـب الثقـافي الكـويتي المخـتص فـي الدولـة التـي يقـع فيهـا مقـر الدراسـة قبـل الالتحـاق بالدراسـة، وحظـر معادلـة الـدرجات العلميـة التـي يحصـل عليهـا الموظـف فـي الجهـات الحكوميـة أو العامـل فـي الجهـات غيـر الحكوميـة دون الحصـول علـى إجـازة دراسـية أو بعثـة دراسـية لكامـل الفتـرة المحـددة للحصـول علـى الدرجـة العلميـة. ومـؤدى ذلـك، أنـه يشـترط لمعادلـة الشـهادة الأجنبيـة التـي يحصـل عليهـا العامـل بالجهـات الحكوميـة وغيـر الحكوميـة الحصـول علـى : ١ـ موافقـة مسـبقة مـن المكتـب الثقـافي الكـويتي بالدولـة التـي يقـع فيهـا مقـر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدراسة في الخارج قبل الإلتحاق بالدراسة، ٢ـ إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للدراسة.

وترتيبا على ذلك، فإن الموظف الذي يرغب في استكمال دراسته والحصول على شهادة من دولة أجنبية على نفقته الخاصة دون الحصول على إيفاد في بعثة سواء حكومية أو محلية أو إجازة دراسية، لا يدخل في نطاق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية، كما أنه لا تطبق عليه أحكام قرار وزير التعليم العالي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ـ المشار إليه ـ بشأن لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت، لما سبق بيانه آنفا، من أن ثمة فارق بين الحق في التعلم والحصول على شهادة أجنبية، وبين معادلة هذه الشهادة والتي تكون طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها داخل البلاد في هذا الشأن. وهي مرحلة تالية للحصول على الشهادة الأجنبية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المُستأنَف ضده من العاملين بالقطاع الخاص، وحاصل على شهادة ليسانس الحقوق، وأبدي رغبته في استكمال دراسته بإحدى الجامعات المعترف بها بجمهورية مصر العربية ، إلا أن الجهة الإدارية المُستأنِفة امتنعت عن الموافقة على استكمال المستأنف للدراسة ، ولما كان طلب المُستأنف ضده فقط هو الموافقة علي استكمال دراسته على نفقته الخاصة، ومن ثم فلا يسري بشأنه القواعد الواردة بلائحة البعثات المشار إليها بحسبانه المستأنف ضده لا موفدًا ولا مبتعثًا و لا طالبًا لإجازة، كما لا يكون من المخاطبين بلائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج

دولة الكويت، الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة، برفض منحه الإذن بالدراسة، غير قائم على سبب مشروع فاقدًا لسنده القانوني مستوجبًا إلغائه.

ومن حيث إنه عن نعي الجهة الإدارية المُستأنِفة على الحكم المُستأنَف بالمغالاة في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية الذي قدرته محكمة أول درجة بمبلغ مائتي دينار بمقولة عدم مناسبته لقيمة أتعاب المحاماة الفعلية التي تكبدتها مقيمة الدعوى ، فإن هذا النعي مردود عليه بأن المادة ١١٩ مكررا من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن:- " تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها بما مفاده – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أن تقدير المحكمة أتعاب المحاماة بناءًا على طلب المحكوم له يكون في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها ، ولما كان تقدير أتعاب المحاماة المناسبة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ، وكان الثابت من الأوراق أن المُستأنَف ضدها قد استعانت بمحام للدفاع عنها أمام محكمة أول درجة ، وأنها طلبت في صحيفة دعواها إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية فقدرت محكمة أول درجة لها مبلغًا مقداره مائتي دينار مراعية في هذا التقدير الذي ارتأته العناصر سالفة البيان ، فإن المنازعة في هذا التقدير بتلك الأسباب لا تعدو أن تكون جدلًا فاقدًا لسنده القانوني السليم ، ومن ثم يكون تقدير الحكم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المُستأنف لقيمة أتعاب المحاماة الفعلية متفقًا مع الواقع والقانون ، ويضحى هذا النعي عليه غير قائم على أساس حريًا بالرفض ويتعين الالتفات عنه وعدم التعويل عليه ، الأمر الذي يضحى معه الاستئناف الماثل برمته فاقدًا لسنده خليقًا برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإنه عملا بحكم المواد ١/١١٩، ١١٩ مكرر، ١٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، تعفى الجهة الإدارية من مصروفات الإستئناف.

فلهذه الأسباب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حكمت المحكمة: بقبول الإستئناف شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(١)